

المبسوط في فقه الإمامية

[253] (كتاب المزارعة (1) المخابرة والمزارعة اسمان لعقد واحد وهو استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها في الناس من قال المخابرة غير المزارعة وهي أن تكون من أحدهما الأرض وحدها والباقي من البذر والأعمال من الآخر، والمزارعة أن تكون الأرض والبذر وما يحتاج إليه من الفدان (2) وغيرها من رب الأرض، ولا يكون من الأكار إلا عمل نفسه والأول أظهر. فإذا ثبت ذلك فالمزارعة مشتقة من الزرع، والمخابرة من الخبار، وهي الأرض اللينة، والأكار يسمى خابرا، والمعاملة على الأرض ببعض ما يخرج من نمائها على ثلاثة أضرب مقارضة ومساواة ومزارعة فأما المقارضة فإنها تصح بلا خلاف بين الأمة وأما المساواة فجازية عند جميع الفقهاء إلا عند أبي حنيفة وحده، وأما المزارعة فعلى ضربين: ضرب باطل بلا خلاف وضرب مختلف فيه. فالضرب الباطل بلا خلاف فيه، هو أن يشترط لأحدهما شيئا بعينه ولم يجعله مشاعا مثل أن يعقد المزارعة على أن يكون لأحدهما الهرف وهو ما يدرك أولا، وللآخر الأول (3) وهو ما يتأخر إدراكه أو على أن يكون لأحدهما ما ينبت على الجداول والماديات (4) وللآخر ما ينبت على الأبواب أو على أن الشتوي لأحدهما، والصيفي للآخر، فهذا باطل بلا خلاف لأنه غرر، لأنه قد ينمو أحدهما ويهلك الآخر. وأما الضرب المختلف فيه فهو أن يزارعه على سهم مشاع مثل أن يجعل له النصف _____ (1) في بعض النسخ كتاب المخابرة. (2) الفدان، الثور أو الثوران يقرن للحرث بينهما، ولا يقال للواحد فدان، وقيل هو آلة الثورين. (3) الاقل خ الاقل خ. (4) الماديات - بكسر الذاو وتفتح -: مسایل الماء. وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، أو ما ينبت حول السواقي.
